قضي من الحق بشيء انفك من الرهن بقدره فسد
الرهن لاشتراط ما ينافيه كما قاله الماوردي واقره
م ر في شرحه فصل في اختلاف الرهن وما يتعلق به
لو اختلفا اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي
في اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او في نحو قدره
كعينه او قدر المرهون او صفته او صفته جنسه كان
قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل الارض فقط
او هذا العبد فقال بل الجارية او رهنتنيه بمايتين فقال
بل بماية او بالالف الحال فقال بل بالموجل او بالدنانير
فقال بالدراهم او في اقباضه عن رهن كان قال اقبضته
لك عن اجارة او غصبته مني فقال بل عن جهة الرهن
حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل
عدم ما يدعيه وخرج برهن التبرع الرهن المشروط
في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا في شيء مما
مر غير الاولى فيتحالفان فيه كساير صور البيع
اذا اختلفا فيها او اختلفا في جنايته اي المرهون
او في انها قبل قبض له حلف منكر على نفي العلم
بالجناية الا ان ينكر الراهن في الاولى فعلى البت وانما
حلف المنكر في الاولى لان الاصل عدمها وبقاء الرهن
فيها وابقاء حق المرتهن في الثانية واذا بيع للدين في
الاولى فلا شيء للمقر له ولا يلزمه تسليم الثمن الى المرتهن

المقر

المقر في الثانية الاقل من قيمة والارش على الراهن
للمجني عليه اذا حلف الراهن ولو اذن المرتهن في بيع
المرهون فبيع ثم بعد بيعه قال المرتهن رجعت
قبله و قال الراهن بل رجعت بعده حلف مرتهن
لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والا صح
عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان
ويبقى ان الاصل استمرار الرهن كمن عليه دينان باحدهما
نحو رهن فادى احدهما اي احد الدينين واختلفا
فيما نوى بادايه فانه يحلف واذا حلف فهو المصدق
على المستحق القايل انه ادى عن الدين الذي ليس
به وثيقة سوا اختلفا في نيته ذلك ام في لفظه لان
المودي اعرف بقصده وكيفية ادايه فان اطلق بان
لم ينو شيا جعله عما شاء منهما كما في زكاة المالين
الحاضر والغايب فان جعلهما عنهما قسط عليهما بالسوية
لا بالقسط فصل في تعلق الدين بالتركة يتعلق
دينه المستغرق او غيره لله تعالى او لادمي بتركته
التي لم يتعلق الحق بعينها وان انتقلت الى الوارث
كما ياتي او كان بالدين رهن اذ لا يبعد ان يكون
للشيء تعلقا عاما وتعلقا خاصا نعم لو كان
الدين اكثر من التركة فوفى الوارث قدرها انفكت
من الرهينة او ادى بعض الورثة من الدين بقسطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)